



## الدورة الرابعة والعشرون

دورة اللجنة القانونية والتقنية، الجزء الأول

كينغستون، ١٢-٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

النظر في اتخاذ تدابير إضافية لتحسين كفاءة

العملية الراهنة لاستعراض التقارير السنوية

## تقييم تقارير المتعاقدين السنوية ورصد التقيد بخطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

## مذكرة من الأمانة

## أولاً - مقدمة

١ - يرد في هذه المذكرة استعراض لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ذات الصلة، ولما يتصل بها من مسؤوليات منوطة بالمجلس واللجنة القانونية والتقنية والأمانة فيما يتعلق بتقييم تقارير المتعاقدين السنوية ورصد التقيد بخطط العمل. ويرد في المذكرة أيضاً بياناً لأسلوب عمل اللجنة من حيث الممارسة الفعلية، وتتضمن عرضاً لبعض التحسينات التي أدخلت فعلياً على العملية، واقتراحات لإدخال مزيد من التحسينات. والهدف المتوخى هو تزويد اللجنة بما يجعلها تكتسب فهماً أفضل لمسؤولياتها، ومن ثمّ تيسير قيامها بفعالية أكبر بالمهام المنوطة بها بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بتقييم التقارير السنوية واستعراض تنفيذ برامج الأنشطة.

٢ - ومن المقرر تقديم التقرير ذي الصلة (ISBA/24/C/5) إلى المجلس في اجتماعه في آذار/مارس ٢٠١٨ بناءً على طلبه تقديم المزيد من التفاصيل إليه عن حالات عدم الامتثال التي لم يمثل فيها المتعاقد المعني لطلب محدد وُجّه إليه في رسالة واردة من الأمين العام، بما في ذلك تفاصيل عن المتعاقد المعني وعن حالات عدم الامتثال المتكررة وتوصيات لكفالة الامتثال في المستقبل (انظر ISBA/23/C/18). وتُحدر الإشارة إلى أن طلب المجلس جاء نتيجة تقرير رئيس اللجنة عن أعمال اللجنة في عام ٢٠١٧، حيث أُشير فيه إلى وقوع حالات عدم امتثال فيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ



## ثانياً - رصد التقييد بخطط العمل المتعلقة بالاستكشاف

- ٣ - بموجب الفقرة ٢ (ل) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، يُمارس المجلس الرقابة على الأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. وبموجب الفقرة ٤ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية، تُمارس السلطة من الرقابة على الأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار ما يكون ضرورياً لغرض تأمين الامتثال للأحكام ذات الصلة من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفقات المتصلة به، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، وخطط العمل الموافق عليها.
- ٤ - ويشكل رصد التقييد بخطط العمل المتعلقة بالاستكشاف الموافق عليها هو أيضاً أحد مهام السلطة عملاً بالفقرة ٥ (ج) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (اتفاق عام ١٩٩٤). وآليات الرصد الرئيسية المتاحة للسلطة، في الوقت الراهن، هي التقارير السنوية التي يُقدمها المتعاقدون عملاً بالبند ١٠ من الشروط الموحدة لعقود الاستكشاف، وعمليات الاستعراض الدورية لخطط العمل المتعلقة بالاستكشاف التي تُنجز بموجب البند ٤-٤ من الشروط الموحدة. وسيتمتع على المجلس عندما يجرى الأوان أن ينشئ آلية تفتيش مناسبة عملاً بالفقرة (٢) (ض) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية. ولا تتوفر آلية للتفتيش من هذا القبيل في الوقت الراهن، غير أنه يُتوقع تناول إنشائها في سياق أنظمة الاستغلال.

## ألف - خطة عمل الاستكشاف

- ٥ - تشكّل خطة عمل الاستكشاف الوثيقة الأساسية التي يحدد فيها المتعاقد الأهداف المرجوة من برنامج الاستكشاف المقترح. وعملاً بأنظمة التنقيب والاستكشاف، تتضمن خطة عمل الاستكشاف بياناً عاماً لبرنامج الاستكشاف المقترح وجدولاً له، بما في ذلك برنامج الأنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة، وتتضمن كذلك بياناً لبرنامج دراسات أوقيانوغرافية وبيئية مرجعية، مع مراعاة أي توصيات صادرة عن اللجنة، وتقييماً أولياً للأثر البيئي لأنشطة الاستكشاف المقترحة، وجدولاً للنفقات السنوية المتوقعة فيما يخص برنامج الأنشطة.
- ٦ - وعند موافقة المجلس على خطة العمل، يصبح برنامج الأنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة الجدول ٢ في عقد الاستكشاف.
- ٧ - وبموجب البندين ٤-١ و ٤-٢ من الشروط الموحدة، يتعين على المتعاقد أن يقيّد بالجدول الزمني المبين في برنامج أنشطته، وألاّ ينفق في كل سنة من سنوات العقد مبلغاً يقل عن المبلغ المحدد. ويجوز للمتعاقد تعديل برنامج الأنشطة، بما في ذلك النفقات، بناءً على موافقة السلطة، طالما قد يكون من الضروري ومن الحكمة إدخال التغييرات عملاً بالممارسات الجيدة في صناعة التعدين، مع مراعاة ظروف السوق فيما يتعلق بمكونات المعادن وغيرها من الظروف الاقتصادية العالمية ذات الصلة.
- ٨ - ووفقاً للبند ٤-٤ من الشروط الموحدة، يقوم المتعاقد والأمين العام بإجراء استعراض مشترك لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف. وللأمين العام أن يشترط على المتعاقد أن يقدم ما قد يلزم لأغراض هذا الاستعراض من بيانات ومعلومات إضافية. وبعد إنجاز الاستعراض، يُجري المتعاقد ما يلزم من تعديلات في خطة عمله، ويبين برنامج أنشطته للسنوات الخمس التالية، بما في ذلك جدول منقح للنفقات السنوية المتوقعة. ويُعدّل عندئذ الجدول ٢ الوارد في العقد وفقاً لذلك.

٩ - وعند إنجاز المتعاقد برنامج أنشطته، يجب عليه أن ينفذ، في حدود المعقول عمليا، التوصيات التي قد تصدرها اللجنة القانونية والتقنية من وقت لآخر. إلا أن قدرة المتعاقد على تنفيذ هذه التوصيات سترتبط في المقام الأول ببرنامج الأنشطة بعينه الذي التزم به المتعاقد في الجدول ٢ الوارد في العقد. وستُجمَع البيانات عن خط الأساس البيئي، على سبيل المثال، مع تقدم أنشطة الاستكشاف وتطورها (البند ٥-٣ من الشروط الموحدة). ولذلك، يُشترط أن تكون برامج أنشطة المتعاقدين محدثة، وأن تُوثق الأنشطة بوضوح ليتيسر رصد تنفيذ هذه البرامج رسدا فعلا.

## باء - التقارير السنوية

١٠ - بموجب عقد الاستكشاف، يتعين على المتعاقد أن يقدم تقريرا سنويا إلى الأمين العام، في غضون ٩٠ يوما من نهاية كل سنة تقويمية، عن برنامج الأنشطة التي قام بها المتعاقد في قطاع الاستكشاف (البند ١٠-١ من الشروط الموحدة). ويجب أن يكون التقرير بالشكل الذي توصي به اللجنة من حين لآخر. وقد أصدرت اللجنة، فيما يتعلق بهذا الشرط القاضي بتقديم تقارير سنوية، توصيات توجيهية للمتعاقد بشأن مضمون التقارير السنوية وشكلها وهيكلها (ISBA/21/LTC/15) وبشأن الإبلاغ عن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف (ISBA/21/LTC/11). وتحدد التوصيات الأولى الشروط العامة لتقديم التقارير السنوية إضافة إلى توجيهات محددة مقدمة حسب فئات الموارد، بما في ذلك نماذج مفصلة في شكل "مايكروسوفت إكسيل" لتقديم البيانات. بينما تقدم التوصيات الثانية توجيهات بشأن عرض المعلومات المالية السنوية للتحقق من تقيّد المتعاقد بجدوله للنفقات السنوية المتوقعة الوارد في خطة العمل.

١١ - ووفقا للممارسة الحالية، تُقدم تقارير المتعاقدين السنوية في ٣١ آذار/مارس من كل سنة، وتخضع بعدئذ لتحليل ينجزه موظفو الأمانة التقنيون. وتُحمّل، في الوقت نفسه، التقارير والوثائق الداعمة على موقع شبكي آمن يُمكن لأعضاء اللجنة فحسب تصفّحه ليدرسوها ويراجعوها في إطار من الخصوصية. وبعد الاستعراض، تُعدّ اللجنة تقريرا تقييميا لتقديمه إلى الأمين العام. ويتضمن التقييم التعليقات العامة للجنة على التقارير، التي تحال فيما بعد إلى المجلس، وتعليقات محددة، حسب الاقتضاء، على تقارير كل متعاقد على حدة. ويحيل الأمين العام هذه التعليقات، التي قد تتضمن استفسارات تتعلق بالبيانات أو مشورة تتعلق بالمنهجيات العلمية، إلى المتعاقدين، عادة في شكل رسالة، وأحيانا في إطار مشاورات ثنائية. وتُدرج ردود المتعاقدين وأي إجراءات متابعة في التقرير السنوي للسنة التالية.

١٢ - وأبرزت، في التقرير النهائي عن المراجعة الدورية في السلطة التي تُجرى عملا بالمادة ١٥٤ من الاتفاقية، أوجه قصور تشوب عملية الإبلاغ الحالية. وأيدت تعليقات الأمين العام هذه الاستنتاجات، التي أُدرجت كبنود يجب اتخاذ إجراء بشأنه في قرار الجمعية المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٧ المتعلق بالتقرير النهائي عن المراجعة الدورية الأولى للنظام الدولي للمنطقة الدولية لقاع البحار عملا بالمادة ١٥٤ من الاتفاقية (ISBA/23/A/13).

١٣ - ومن التدابير المتخذة حتى حينه لتحسين الكفاءة إنشاء وحدة مكرسة لإدارة العقود من أجل ترشيد العمليات الداخلية وتحسين التواصل بين المتعاقدين والسلطة، وعقد اجتماع سنوي منتظم للمتعاقدين يتسنى فيه مناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك. ويُنتظر من إطلاق قاعدة السلطة للبيانات الجديدة، المقرر أن يتم في عام ٢٠١٨، أن يُحسّن إلى حد كبير تناقل البيانات والمعلومات فيما بين

المتعاقدين والأمين العام واللجنة. وستُفضي قاعدة البيانات الجديدة أيضا إلى تعزيز الشفافية، بإتاحة سبل مأمونة لاطلاع المستعملين المأذون لهم على البيانات السرية، وموقع شبكي بديهي التصفح وغني بالمعلومات يحتوي على نظام للمعلومات الجغرافية متاح ليطلع منه الجمهور على البيانات والمعلومات غير السرية.

### ثالثا - دور هيئات السلطة

١٤ - تتولى هيئات السلطة المختلفة أدوارا ومسؤوليات مميزة ومحددة بوضوح فيما يتعلق برصد التقيد بخطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، وهي مستمدة من الاتفاقية، واتفاق عام ١٩٩٤، والأنظمة، والشروط الموحدة لعقود الاستكشاف.

١٥ - وفيما يلي بيان بمسؤوليات الأمين العام:

(أ) استعراض تقارير المتعاقدين السنوية، وإلزام المتعاقدين بتقديم بيانات ومعلومات إضافية حسب الاقتضاء (البند ١٠ من الشروط الموحدة)؛

(ب) تقديم بيانات ومعلومات مستقاة من برامج الرصد البيئي إلى اللجنة القانونية والتقنية لتنظر فيها عملا بالفقرة ٢ (د) من المادة ١٦٥ من الاتفاقية؛

(ج) الموافقة على التعديلات التي تُدخل على برنامج الأنشطة في إطار الجدول ٢ الوارد في العقد (البند ٤-٣ من الشروط الموحدة)؛

(د) إجراء استعراض دوري (كل خمس سنوات)، بالاشتراك مع المتعاقد، لتنفيذ خطة عمل الاستكشاف، والموافقة على الجدول ٢ المعدل (البند ٤-٤ من الشروط الموحدة)؛

(هـ) تفتيش السفن والمنشآت (البند ١٤-٢ من الشروط الموحدة)، وتزويد المتعاقد والدولة (أو الدول) المزكية بالمعلومات ذات الصلة المستمدة من تقارير التفتيش (البند ١٤-٧ من الشروط الموحدة)؛

(و) الإبلاغ عن الحوادث التي تؤدي إلى إصدار أوامر طارئة واتخاذ تدابير مؤقتة عاجلة (المادة رقم ٣٣ من نظام التنقيب)<sup>(١)</sup>؛

(ز) إخطار الدول الأعضاء بإنهاء التزكية أو بتغييرها (انظر المادة رقم ٢٩ من نظام التنقيب).

١٦ - وترد مهام اللجنة القانونية والتقنية في الفقرة ٢ من المادة ١٦٥ من الاتفاقية، وهي وثيقة الصلة بمهام المجلس بموجب المادة ١٦٢ من الاتفاقية فقد أعدت المنظومة بحيث تكفل، عند اتخاذ القرارات بشأن المسائل الهامة، أن يتصرف المجلس بناءً على أفضل ما هو متاح من المشورة العلمية والقانونية. والالتزامات الملقاة على عاتق اللجنة تتسم أساسا بطابع استشاري أو بطابع التوصية، وتدرج ضمن فئات المهام العامة الأربع التالية:

(أ) استعراض خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف وتقديم توصيات بشأنها (الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٦٥ من الاتفاقية)؛

(١) لأغراض هذه المذكرة، تُحيل هذه الإشارة المرجعية إلى نظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة الدولية لقاع البحار (ISBA/19/C/17، المرفق).

(ب) الإشراف على الأنشطة المنجزة في المنطقة الدولية لقاع البحار (الفقرات ٢ (أ) و (ج) و (ط) و (ي) و (ك) و (م) من المادة ١٦٥ من الاتفاقية)؛

(ج) صياغة ومراجعة القواعد والأنظمة والإجراءات (الفقرتان ٢ (و) و (ز) من المادة ١٦٥ من الاتفاقية)؛

(د) تقييم الآثار البيئية للأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار (الفقرات ٢ (د) و (هـ) و (ح) و (ل) من المادة ١٦٥ من الاتفاقية).

١٧ - وترتبط مهمتان من المهام العامة، المنوطة باللجنة بموجب المادة ١٦٥ من الاتفاقية، ارتباطاً مباشراً بتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، وهي المسؤوليات المحددة في الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٦٥ من الاتفاقية وتتمثل في الإشراف على الأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار بناءً على طلب المجلس، والمسؤوليات المحددة في الفقرة ٢ (د) من المادة ١٦٥ من الاتفاقية وتتمثل في إعداد تقديرات للآثار البيئية المترتبة على الأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار؛

١٨ - واتساقاً مع الفقرة ٢ من المادة ١٦٥، تخول الأنظمة واللجنة القانونية والتقنية أن تصدر توصيات توجيهية للمتعاقدین ذات طابع تقني أو إداري من أجل مساعدتهم في تنفيذ قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها. وتشكّل مراعاة هذه التوصيات في حدود المعقول عملياً إحدى الشروط التعاقدية.

١٩ - ولتمكين اللجنة من الوفاء بمسؤوليتها المتمثلة في إعداد تقديرات للآثار البيئية المترتبة على الأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار عملاً بالفقرة ٢ (د) من المادة ١٦٥ من الاتفاقية، وفي تقديم توصيات مناسبة إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية، يتعيّن على الأمين العام أن يجيل إلى اللجنة البيانات والمعلومات المستقاة من برامج الرصد البيئي التي يقدمها المتعاقدون (الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من نظام التنقيب).

٢٠ - ويجب على اللجنة أيضاً أن تنظر في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف (الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من نظام التنقيب).

٢١ - وتتمثل مهام المجلس في جملة أمور منها ما يلي:

(أ) الموافقة على خطط العمل وفقاً للفقرة ١١ (أ) من الفرع ٣ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤؛

(ب) النظر في تقرير الأمين العام عن الاستعراض الدوري لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف (الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من نظام التنقيب).

(ج) لفت انتباه جمعية السلطة إلى حالات عدم الامتثال (الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية)؛

(د) ممارسة رقابة على الأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية، ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها (الفقرة ٢ (ل) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية)؛

(هـ) رفع الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار في حالات عدم الامتثال (الفقرة ٢ (ش) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية)؛

(و) إنشاء الآليات المناسبة لإدارة مجموعة من المفتشين، وللإشراف عليهم، ليقوموا بتفقد الأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار لتحديد ما إذا كان يُمثّل لما يقتضيه الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، ولأحكام وشروط أي عقد مبرم مع السلطة (الفقرة ٢ (ض) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية)؛

(ز) تعليق العقود وإنهاؤها إذا قام المتعاقد بأنشطته، على الرغم من التحذيرات الكتابية الموجهة إليه من السلطة، بطريقة أسفرت عن انتهاكات جسيمة ومستمرة ومتعمدة للأحكام الأساسية لعقده، والجزء الحادي عشر من الاتفاقية، واتفاق عام ١٩٩٤، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها؛

(ح) القيام كبديل عما سبق، أو في حالة ارتكاب انتهاكات أقل جسامة، بفرض عقوبات مالية على المتعاقد تتناسب وجسامة الانتهاك.

## رابعاً - المناقشة والتوصيات

٢٢ - تبين من مراجعة دقيقة للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والأنظمة وجود فصل واضح للمهام في هيئات السلطة بين تلك الخاصة بإصدار التراخيص (الموافقة على خطط العمل في شكل عقود) وتلك الخاصة بما يتبع إبرام العقود من امتثال وإنفاذ لها. فمهام إدارة هيئة التفتيش والإشراف عليها ومهام اتخاذ إجراءات الإنفاذ، على سبيل المثال، تقع على عاتق المجلس حصراً.

٢٣ - وتقع المسؤولية اليومية عن إدارة تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف، وعن الإبلاغ عن أي حالات عدم امتثال، على عاتق الأمين العام الذي يمارس الصلاحيات والمهام المحددة لهذا المنصب على نحو يتفق مع أحكام الاتفاقية والأنظمة. وهناك تضارب مصالح متأصل لأن الكيان الذي يوافق على عقود الاستكشاف وأحكامها المالية هو نفسه الكيان المسؤول عن ضمان الامتثال. وبالنظر إلى العواقب المحتملة لعدم الامتثال (انظر ISBA/24/C/5)، من المهم أن يكون الفرق بين هذه الأنشطة مبيناً بشكل واضح، وأن تكون عملية رصد الامتثال والمسؤوليات المنوطة بمختلف هيئات السلطة فيما يتصل بذلك مفهومة فهما جيداً.

٢٤ - وتشكّل عملية تقديم التقارير السنوية والاستعراض الدوري الذي ينجزه الأمين العام كل خمس سنوات أدائيّ رصد هامتين. فهما يُيسران قياس التقدم المحرز في أعمال الاستكشاف سنوياً بالقياس إلى خطة العمل الموافق عليها، بما في ذلك برنامج الأنشطة الوارد فيها، ويُساعدان على إبراز التعديلات المقترح إدخالها على هذا البرنامج. وعملية تقديم التقارير السنوية تزوّد السلطة أيضاً ببيانات ومعلومات تشدّد الحاجة إليها من أجل أمور منها، على سبيل المثال، تقييم الآثار البيئية لأنشطة الاستكشاف وتحليلها وتقديرها، ومساعدة السلطة في صياغة قواعد وأنظمة وإجراءات سديدة فيما يخص حماية البيئة البحرية وسلامتها. وذلك مهم بالأخص فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات المتاحة للجنة لتيسير تنفيذ الالتزامات المنوطة بها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٦٥ من الاتفاقية والمتمثلة في تقديم التوجيهات والتوصيات إلى المجلس.

٢٥ - وفيما يتعلق بالتمييز بين عدم الامتثال وقصور الأداء أو عدم إكماله بالقياس إلى خطة العمل الموافق عليها، ثمة حاجة إلى عملية تحقّق، تكون أكثر فعالية، للفصل في ما إذا كانت الحالة التي حُدّدت على أنها حالة عدم امتثال محتمل هي بالفعل حالة عدم امتثال للأنظمة. والعمل جارٍ على إدخال

تحسينات على العملية الراهنة، ولكن كسب فهم أوضح لأسباب عدم استيفاء أو عدم إنجاز متطلبات معينة من متطلبات الإبلاغ من شأنه أن يحسن فهم السلطة لبرامج المتعاقدين وجداولهم الزمنية. وأحد السبل لذلك هو مطالبة المتعاقدين بتقديم برامج أنشطة محددة بوضوح أكبر مرفقة بأهداف واضحة يمكن قياسها.

٢٦ - واللجنة مدعوة إلى القيام بما يلي:

- (أ) الإحاطة علما بأدوار ومسؤوليات مختلف الهيئات المنخرطة في رصد التقيد بخطط العمل، وبدورها هي نفسها في رصد تنفيذ برامج أنشطة المتعاقدين في إطار عملية تقديم التقارير السنوية؛
- (ب) الإحاطة علما بالتحسينات التي أدخلت على عملية تقديم التقارير السنوية، بما في ذلك عملية تقييم التقارير السنوية؛
- (ج) تقديم توجيهات إضافية إلى الأمانة بشأن المعلومات التي تحتاجها اللجنة فيما يتعلق بالتقارير السنوية من خلال تحديد المجالات المواضيعية والمسائل التي تتطلب المزيد من التركيز المحدد الأهداف، والطلب إلى الأمين العام أن يواصل ترشيد عملية تحليل التقارير السنوية التي تستعين بها اللجنة؛
- (د) الطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المزيد من التفاصيل والتحليل عن تنفيذ برنامج الأنشطة الخمسي؛
- (هـ) إصدار توصية بشأن الطريقة الأفضل لإحالة المعلومات المتعلقة بأنشطة المتعاقدين إلى المجلس، وفقا للمسؤوليات المنوطة باللجنة عملا بالمادة ١٦٥ من الاتفاقية، من أجل تمكين المجلس من أداء المهام المنوطة به بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ من الاتفاقية؛
- (و) الطلب إلى الأمين العام أن يتناول مع المتعاقدين ضرورة تقديم برامج أنشطة محددة بشكل أوضح، بما يعكس الطلب الذي تقدمت به الجمعية خلال الدورة الثالثة والعشرين (انظر ISBA/23/A/13)؛
- (ز) تقديم توجيهات إضافية إلى الأمين العام حتى يتسنى جني فوائد أكبر من العملية الراهنة والدفع بتحسينها.